

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 41

السنة 002

الجمعة 4 ذو القعدة 1441 - 26 جوان 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

رواد

- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2019... 1824
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2019... 1825

بني خالد

- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بتكسية اللجنة..... 1826

مساكن

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن..... 1827
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن..... 1828
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن..... 1829
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن..... 1831

- 1832 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن.....
- 1833 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن.....
- 1835 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن.....

#### القلعة الكبرى

- 1837 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم كراء الآلة الشافطة.....

#### المنستير

- 1837 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 1838 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....
- 1838 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....

#### صيادة

- 1838 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية صيادة مؤرخ في 6 مارس 2020.....
- 1839 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية مؤرخ في 06/03/2020.....
- 1839 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....
- 1839 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية مؤرخ في 6 مارس 2020.....
- 1839 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....
- 1839 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....

#### منزل فارسي

- 1840 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بتفويض قرار ضبط أعوان بلدية منزل فارسي... قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء لفائدة السيد قيس بن علي الكاتب العام للبلدية.....
- 1841 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية للنظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي.....
- 1841 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض.....
- 1841 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض.....
- 1841 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الشراءات.....
- 1841 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم الشراءات.....

1841	قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض الخاصة بالاستشارات العادية.....
1841	قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالاستشارات.....
1842	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالاستشارات.....
1842	قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المراجعة.....
1843	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم رفع العربات المخالفة للقواعد المرورية.....
1843	قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم الوقوف بالمأوي.....
1843	قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بتحديد معالم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء.....
1844	قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار إحداث مقبرة.....
1844	مداولات عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بتركيبه لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....

المهدية

قرمدة

رمادة

## الجماعات المحلية

### رواد

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكبت إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

**الفصل : 5** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل : 6** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين ( 0 - 20 ) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقائه لأدائه لعمله.

**الفصل : 7** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكبت إدارة أو راقن .

-السيرة والمواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2019

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل : 2** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستنكبتو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل : 3** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

**الفصل : 4** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

**الفصل : 8** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها ، وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة ، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل: 9** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل : 10** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية طبقاً للأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد

رئيس بلدية  
عدنان بوعصيدة

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.  
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

**الفصل : 5** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل : 6** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين ( 0 - 20 ) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه لأدائه لعمله.

**الفصل : 7** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن .

-السيرة والمواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2019

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل : 2** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل : 3** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، وبضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

**الفصل : 4** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها ، وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة ، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية طبقاً للأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد.

رئيس بلدية  
عدنان بوعصيدة

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2019

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2019  
قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خلاد بعنوان سنة 2019 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 05 فيفري 2020 من السادة :

-السيد رئيس البلدية رئيس لجنة

-السيد الكاتب العام عضو

عضو عن الشؤون البلدية بالولاية عضو

وهيبة الصيد متصرف مستشار رئيس مصلحة الجباية المحلية عضو

-صارة الهداجي تقني أول بالبلدية عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكلة للجنة أو الاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية  
مهدي شاشية

## بني خلاد

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة اللجنة

من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 05 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خلاد بعنوان سنة.2019

ان وزير الشؤون المحلية و البيئة

و باقتراح من رئيس بلدية بني خلاد

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

المترسومون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ( 5 ) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد

-و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين

قرار من رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين

إن رئيس بلدية مساكين ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الإستقبال و الراقنون المساعدون

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمرشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المرشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل التاسع : تضبط قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

رئيس بلدية

محمد علي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،  
قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ( 5 ) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين

قرار من رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية مساكين ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.  
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

رئيس بلدية  
محمد علية

-----

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بتتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين

قرار من رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين.

إن رئيس بلدية مساكين ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،  
قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كرتبة التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ( 5 ) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ الترشيح.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

رئيس بلدية  
محمد علية

(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن

قرار

من رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن.

إن رئيس بلدية مساكن ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق ببطبظ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق ببطبظ النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 14 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق ببطبظ صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ، قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح قائمة المترشحين للذين يمكن قبولهم ،

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إنضباطه و إتقانه في أدائه لعمله ،

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية

محمد علية

-----

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مسكن

قرار من رئيس بلدية مسكن المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مسكن.

إن رئيس بلدية مسكن ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مسكن ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 14 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،  
قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم ،

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إنضباطه و إتقانه في أدائه لعمله ،

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية  
محمد علية

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين.

قرار من رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين.

إن رئيس بلدية مساكين ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 14 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،  
قرر ما يلي

الفصل الأول : ينظم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني العملة:

- المترسمون و المرتبون بالصف 8 على الأقل و الذين لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشيحات و الذين تابعون بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعون السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو إقتصاد و تصرف.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو إقتصاد و تصرف.

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و إن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس : تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة الإمتحان.

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية:

1 - إختبار يتعلق بالإدارة و الحياة المهنية للعون العمومي

2 - إختبار تقني.

يضبط برنامج الإختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار .

و تضبط المدة و الضوارب المحددة لكل إختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار يتعلق بالإدارة و الحياة المهنية للعون العموميساعتان

01(02)

إختبار تقني ساعتان02(02)

الفصل التاسع : يجرى الإختباران سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختبار المترشح.

الفصل العاشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارين لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس البلدية بإقتراح من لجنة الإمتحان .

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل الثاني عشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين و يسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدد المنوحين.

و إذا كان الفارق بين العدد المنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدد المنوحين الآخرين.

الفصل الثالث عشر : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) إقصاء المترشح.

الفصل الرابع عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للإختبارين الكتابيين.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الإختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالراند الرسمي للجمهورية التونسية .

رئيس بلدية  
محمد علية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين

قرار

من رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين.

إن رئيس بلدية مساكين ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين ،

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة

مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

-و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل ،

-و الذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتمو بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

-أو تحصلو على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

-أو تحصلو على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه

الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعو مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1 - إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2 - إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق اما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا

المدة و الضوارب المحددة لكل إختيار مفصلة كالآتي:

نوعية الإختبارالمدةالضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان  
01(02)

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق اما : بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي. ساعتان

01(02)

الفصل التاسع : تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين و يسند كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الآخرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 29/05/2020 و المتعلقة بتحديد معلوم كراء الآلة الشافطة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط معلوم كراء الآلة الشافطة بمبلغ 35 دينار للحمولة الواحدة المتراوحة بين 4000 و 5000 لتر.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان و الغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق و يقع هذا التحجير بمقتضي قرار من رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة الإمتحان و يقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية  
محمد علية

-----

## المنستير

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق بتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :يفتح ببلدية المنستير امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي :

ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع

11

الصنف الخامس

00

الصنف السادس

04

الصنف السابع

00

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

## القلعة الكبرى

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم كراء الآلة الشافطة

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم كراء الآلة الشافطة.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والذي وقع تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 و المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية القلعة الكبرى في استخلاصها.

المشترك للادارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم .الفصل :02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة.(01) الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 جويلية 2020

رئيس بلدية  
المنذر مرزوق

## صيادة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية صيادة مؤرخ في 6 مارس 2020

قرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06./03./2020.

يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية صيادة على النحو التالي ،

بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
الرتبة : متصرف مساعد

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020  
عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :  
بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
الرتبة : تقني

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020  
عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :  
الرتبة : تقني اول

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020  
عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات : 01

رئيس بلدية  
جاسم مهني

الأصناف التي سنتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصف الثامن  
00

الصف التاسع  
00

الصف العاشر  
00

الفصل :2 تجرى الامتحانات المهنية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية.

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية.2020

رئيس بلدية  
المنذر مرزوق

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 17 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

الفصل :02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة.(01)

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 جويلية. 2020

رئيس بلدية  
المنذر مرزوق

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 17 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية مؤرخ في  
06/03./2020.

قرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03./2020.  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

ويضبط هذا القرار: شروط المشاركة و كيفية اجراء المناظرة

-تاريخ فتح المناظرة 22 : جوان، 2020

-عدد الخطط المعروضة للتناظر 01 :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 22 : جويلية 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 24 : أوت. 2020 والأيام  
الموالية.

رئيس بلدية  
جاسم مهني

-----

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03/2020.  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

يفتح ببلدية صيادة ولفائنتها يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.01

يقع ختم الترشيحات يوم 22 جويلية 2020

رئيس بلدية  
جاسم مهني

-----

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03/2020.  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

-----

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني  
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية مؤرخ في  
06/03./2020.

قرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03./2020.  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
تقني أول  
المشترك للإدارات العمومية  
بالسلك التقني

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

ويضبط هذا القرار: شروط المشاركة و كيفية اجراء المناظرة

-تاريخ فتح المناظرة 22 : جوان 2020

-عدد الخطط المعروضة للتناظر 01 :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 22 : جويلية 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 24 : أوت 2020 والأيام  
الموالية.

رئيس بلدية  
جاسم مهني

-----

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 06/03/2020.  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول  
بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

يفتح ببلدية صيادة ولفائنتها يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.01

يقع ختم الترشيحات يوم 22.. جويلية. 2020

رئيس بلدية  
جاسم مهني

-----

يفتح ببلدية صيادة ولفاندها يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

يقع ختم الترشيحات يوم 22 جويلية 2020.

رئيس بلدية  
جاسم مهني

- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق  
الإدارية والأرشيف

وبصفة عامة الإمضاء على كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات  
أنظاره المضبوطة بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية منزل فارسي باستثناء  
القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

رئيس بلدية  
حسن المبروك

## منزل فارسي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة اللجنة الفنية للنظر في مطالب الحصول على التمويل  
العمومي

تتركب اللجنة الفنية للنظر في مطالب الحصول على التمويل  
العمومي ببلدية منزل فارسي من السادة الآتي ذكرهم :

- رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس
- ممثل عن ولاية المنستير : بصفة عضو
- مراقب المصاريف العمومية أو من ينوبه : بصفة عضو
- الكاتب العام للبلدية : بصفة مقرر

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق  
بتفويض قرار ضبط أعوان بلدية منزل فارسي

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى لسنة  
2020 بتاريخ 29 فيفري 2019 على تفويض قرار ضبط مجموع  
أعوان البلدية

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة فتح العروض

تتركب لجنة فتح العروض ببلدية منزل فارسي من السيدات  
والسادة الآتي ذكرهم :

- قيس بن علي : متصرف مستشار كاتب عام البلدية :
- بصفة رئيس
- عزيزة التوي : تقني أول
- بصفة عضو
- يوسف النعيجة : تقني
- بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتفويض حق الإمضاء لفائدة السيد قيس بن علي الكاتب العام للبلدية

فوض رئيس بلدية منزل فارسي للسيد قيس بن علي الكاتب العام  
للبلدية حق الإمضاء في مختلف الوثائق المتعلقة بتسيير الشأن  
الإداري والمالي بالبلدية وخاصة في المجالات التالية :

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية
- إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها
- إعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود  
الشراكة والالزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية  
ومختلف العقود
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون  
بالدفع والحجج المثبتة
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة تقييم العروض

تتركب لجنة تقييم العروض ببلدية منزل فارسي من السيدات  
والسادة الآتي ذكرهم :

- قيس بن علي :متصرف مستشار كاتب عام البلدية :  
بصفة رئيس

- عزيزة التوي :تقني أول :  
بصفة عضو

- يوسف النعيجة :تقني  
بصفة عضو

- جيهان عبد الله :المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي :  
بصفة عضو

- طارق النعيجي :المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي :  
بصفة عضو

- رضوان عبد الرزاق :عضو بالمجلس البلدي :  
بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة تقييم الشراءات

تتركب لجنة تقييم الشراءات ببلدية منزل فارسي من السيدات  
والسادة الآتي ذكرهم :

- قيس بن علي :متصرف مستشار كاتب عام البلدية :  
بصفة رئيس

- عزيزة التوي :تقني أول  
بصفة عضو

- يوسف النعيجة :تقني  
بصفة عضو

- جيهان عبد الله :المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي :  
بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة فتح العروض الخاصة بالإستشارات العادية

تتركب لجنة فتح العروض الخاصة بالإستشارات العادية ببلدية  
منزل فارسي من السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

- قيس بن علي :متصرف مستشار كاتب عام البلدية :  
بصفة رئيس

- عزيزة التوي :تقني أول  
بصفة عضو

- يوسف النعيجة :تقني  
بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة الشراءات

تتركب لجنة الشراءات ببلدية منزل فارسي من السيدات والسادة  
الآتي ذكرهم :

- قيس بن علي :متصرف مستشار كاتب عام البلدية :  
بصفة رئيس

- عزيزة التوي :تقني أول  
بصفة عضو

- يوسف النعيجة :تقني  
بصفة عضو

- طارق النعيجي :المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي :  
بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات

تتركب لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات ببلدية منزل  
فارسي من السيدات والسادة الآتي ذكرهم - :قيس بن علي :

متصرف مستشار كاتب عام البلدية : بصفة رئيس -  
عزيزة التوي :تقني أول :

بصفة عضو - يوسف النعيجة :تقني

: بصفة عضو - جيهان عبد الله :المساعد الأول  
لرئيس المجلس البلدي : بصفة عضو  
- طارق النعيجي :المساعد الثاني لرئيس المجلس  
البلدي : بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات  
تتركب لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات ببلدية منزل  
فارسي من السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

- قيس بن علي :متصرف مستشار كاتب عام البلدية :  
بصفة رئيس

- عزيزة التوي :تقني أول  
بصفة عضو

- يوسف النعيجة :تقني  
بصفة عضو

- جيهان عبد الله :المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي :  
بصفة عضو

- طارق النعيجي :المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي :  
بصفة عضو

رئيس بلدية  
حسن المبروك

-----

## المهدية

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق  
بتركيبة لجنة المراجعة

قرار يتعلق بتركيبة لجنة المراجعة

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد اطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري  
1997 المتعلق بمجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية  
المهديّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري  
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية المهديّة المؤرخ  
في 04 جويلية، 2018

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيس بلدية المهديّة  
بتاريخ 09 أوت. 2019

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 جوان  
2020،

وعلى القرار البلدي عدد 40/2018 المتعلق بتركيبة لجنة  
المراجعة،

وباعتبار انتخاب السيدة سميرة حميدة عضوا لمجلس.

قررت ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المراجعة لبلدية المهديّة من:

الرئيس : أحمد رشاد خميس

الأعضاء :

• هيثم بن ابراهيم :عضو المجلس البلدي

• رشيدة الصفاقسي : عضو المجلس البلدي

• القابض البلدي أو من ينوبه

• الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه بدون حق في التصويت

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

-----

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق  
بتحديد معلوم رفع العربات المخالفة للقواعد المرورية

قرار يتعلق بتحديد معلوم رفع العربات المخالفة للقواعد المرورية  
إن رئيسة بلدية المهديّة بعد اطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية المهديّة المؤرخ في 04 جويلية، 2018

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيس بلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت، 2019

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2020،

وعلى القرار البلدي عدد 32/2010 المتعلق بتحديد رفع السيارة السياحية المخالفة للقواعد المرورية،

قررت ما يلي

الفصل الأول: حدد معلوم رفع العربات المخالفة للقواعد المرورية بالمنطقة البلدية بالمهديّة بأربعين (40) ديناراً.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

بالمآوي كما يلي: شاحنة 3: دنانير في اليوم أو الجزء من اليوم • سيارة سياحية 2: دينار في اليوم أو الجزء من اليوم • دراجة نارية 1: دينار في اليوم أو الجزء من اليوم الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بتحديد معالم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء

قرار يتعلق بتحديد معالم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء إن رئيس بلدية المهديّة بعد اطلاعه على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 9102 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية المهديّة المؤرخ في 04 جويلية 2018

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيس بلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت، 2019.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2020 المؤرخة في 29 فيفري، 2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تم ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء كما يلي معلوم جملي لمدة ثلاث سنوات :

• بناء سياج 60: دينار

• ما بين 1 و 100 متر مربع استغلال مساحة 5 متر مربع : 120د

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم الوقوف بالمآوي

قرار يتعلق بتحديد معلوم الوقوف بالمآوي إن رئيسة بلدية المهديّة بعد اطلاعه على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة

2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه، وعلى الأمر المؤرخ في 24

جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق

بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ، وعلى الامر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعالم

المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية المهديّة المؤرخ في 04 جويلية

2018، وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيس بلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت، 2019 وعلى محضر جلسة المجلس

البلدي المنعقدة بتاريخ 12 جوان، 2020 وعلى القرار البلدي عدد 11/2016 المتعلق بالمعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، قررت ما يلي الفصل الأول: حددت معالم الوقوف

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 6 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والمتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتبه وإخراج الرفات أو الجثث.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 86 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997 المتعلق بالعناية بالمقابر وتنظيم عمليات الدفن بها.

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الأولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2020 حول إحداث مقبرة بالعقار البلدي الكائن بطريق قرمدة كلم.15

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تحدث مقبرة بلدية بطريق قرمدة كلم 15 تبلغ مساحتها الجمالية 20808 م.2

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
آمنة بو عزيز

## رمادة

مداولات عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بتركيبه لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة

قرار من رئيس بلدية رمادة مؤرخ في 23 :جوان 2020 يتعلق بتركيبه لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة

بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة بلدية رمادة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رمادة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

• ما بين 101 و 200 متر مربع استغلال مساحة 5 متر مربع : 180د

• ما بين 201 و 300 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع 400 :د

• ما بين 301 و 400 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع : 500د

• ما بين 401 و 600 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع 700 :د

• ما بين 601 و 1000 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع 1200 : د

• ما بين 1001 و 2000 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع 2400 :د

• ما بين 2001 و 3000 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع 3000 :د

• ما بين 3001 و 4000 متر مربع : استغلال مساحة 01 متر مربع 4500 : د

• ما بين 4001 و 5000 متر مربع : استغلال مساحة 51 متر مربع 5500 : د

• ما يفوق 5000 متر مربع : استغلال مساحة 50 متر مربع : 6500د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابياتها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

## قرمدة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار احداث مقبرة

قرار يتعلّق بإحداث مقبرة

إن رئيس بلدية قرمدة بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ؛

وعلى الامر عدد 621 لسنة 1979 المؤرخ في 04 جويلية 1979 المتعلق باحداث بلدية رمادة

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 لمؤرخ في 10 أكتوبر 2012؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الأنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية لفائدة بلدية رمادة بعنوان سنة 2020 من السادة:

رئيس البلدية او من ينوبه بصفة رئيس

علي الطرومي محلل مكلف بالكتابة العامة بصفة عضو

محمد عبد اللطيف مطلق ادارة مكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظارا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رمادة في 23 : جوان 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الحفيان

# الملاحق